ولا يجوز امامة الاخرس اذا اقتدى به امي او قاري كالامي اذا اقتدى به قاريا وهو من يحفظ اية والامي من لا يحفظها منسوب الى ام لانه حين يولد منها لا يحسن شيئا وفي المغرب الى امة العرب لخلوها من صناعة الكتابة والقراءة ثم استعير لكل من لا يعرف الكتابة ولا القراءة ولا فرق في ظاهر الرواية بين علمه بان خلفه قاري او لا وبه ظهر ضعف ما قاله الكرخي ان الفساد موقوف على نية الامي امامة القاري لانه اذا لم يشترط علمه فاولى ان لا يشترط نيته قيد بالاقتداء لانه لو صلى كل على حدة جازت صلاة الامي هو الصحيح كذا في الهداية الا انه في النهاية قال لو افتتح الامي ثم حضر القاري ففيه قولان ولو حضر الامي بعد افتتاح القاري فلم يقتد به فالاصح فساد صلاته وحكى الزيلعي خلافا في صحة شروعه في صلاة الامام فقيل يصح واذا جا اوان القراءة تفسد واليه يومي قوله فسدت وقيل لا يصح وهو الصحيح وانما الخلاف يظهر في الانتقاض بالقهقهة والاخلاف في عدم وجوب القضا اما على الاول فلانه اوجبه بغير قراءة واما على الثاني فظاهر كذا في النهر والحنفي بشافعي علم منه ما يزعم به فساد صلاته في زعم الامام لا المقتدي كمس الذكر اختلف فيه والاكثر على الجواز ومن المحققين عدم الجواز قال الزيلعي ولو علم المقتدي من الامام ما يفسد صلاته على زعم الامام كمس المراة والذكر وما اشبه ذلك والامام لا يدري بذلك تجوز صلاته على قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز منهم الهندواني لان الامام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي تبعا له وجه الاول وهو الاصح ان المقتدي يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه راي نفسه فوجب القول بجوازها انتهى ثم علم من كلامه انهم اختلفوا هل العبرة براي المقتدي ام براي الامام وان الصحيح

الذي

الذي عليه الاكثر ان العبرة براي المقتدي وينبغي عليه انه يجوز اقتدا الحنفي بالشافعي ما لم يتحقق منه ما يفسد صلاته في اعتقاده وقيل العبرة براي الامام وعليه الهندواني وجماعة قال في النهاية وهو اقيس وعلى هذا فيصح الاقتدا وان لم يحتط ثم على الاول لو غاب عنه وقد عرف من حاله عدم الاحتياط ثم راه يصلي فالاصح صحة الاقتدا به قال في النهر لكن قولهم لو علم منه عدمه لا يصح الاقتدا به قد يعكر على هذا فانه سوا علم حاله في خصوص ما يقتدي به او لا كذا في الفتح انتهى ولو لم يعلم من حاله شيئا جاز اي مع الكراهة لما ذكره في البحر في باب الوتر والنوافل عن النهاية اذا علم منه اي الشافعي مرة عدم الوضوء من الحجامة ثم غاب عنه ثم راه يصلي فالصحيح جواز الاقتدا به مع الكراهة ثم قال ان علم منه الاحتياط في مذهب الحنفي فلا كراهة في الاقتدا به كذا في حاشية الدرر للشرنبلالي وذكر ان صاحب البحر اضطرب كلامه فمرة ذكر انه يكره الاقتدا به وان كان مراعيا للشرايط وانه في باب الوتر ذكر انه لا يكره اذا كان مراعيا للشرايط كما تقدم قال في شرح نور الايضاح واذا علم انه يحتاط في مواضع الخلاف يصح الاقتدا به على الاصح ويكره كما في المجتبى وقال الديري في شرحه لا يكره اذا علم منه الاحتياط في مذهب الحنفي انتهى ولا يجوز اقتدا من بينه وبين الامام طريق واسع هذا شروع من المصنف في بيان موانع الاقتدا فذكر منها انه اذا كان بين الامام والمقتدي طريق واسع وهو ما تمر فيه العجلة لا يصح اقتداوه به والضيق لا يمنع اي الطريق الضيق وهو الذي لا تمر فيه العجلة لا يمنع صحة الاقتدا ولهذا اي ولاجل كون الطريق الضيق لا يمنع صحة الاقتدا لو قام المقتدي وحده وكان واحدا في عرض الطريق واقتدا جاز اذا لم يبق بينه وبين الامام مقدار ما تمر فيه العجلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1